

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 ديسمبر 2024 يتعلق
بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة
القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي
تم إيداعه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 جوان 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة بدائل لبن الأم بالملحق المرفق
بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار
وخاصة القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2024، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 2024.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري